



# الجريدة الرسمية

( العدد ٧٢ ) الصادر في يوم السبت ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ - ٢٦ مارس ( آذار ) سنة ١٩٦٠ ( السنة الثالثة )

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تخضع الرسوم الإضافية الآتية في المدة من ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ إلى ٩ أبريل سنة ١٩٦٠ وتخصص حصيلتها لمساعدة أغادير بالمغرب .

(١) رسم إضافي قدره عشرة مليات على كل دخول، أو أجرة مكان في المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه من قادت أجرة الدخول أو المكان عن ٢٥ مليا .

ويفرض الرسم على كل شخص بالنسبة للتذاكر والتصاريح التي تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بقدر عدد الحاضرين منهم .

أما فيما يتعلق بالبنوارات والألواح فيفرض الرسم على أساس أقصى عدد مقرر لكل منها .

(ب) رسوم إضافية على التلغرافات والمكالمات التليفونية واقع :

- لم
- ٣٠ على كل تلغراف أو مكالمة تليفونية خارج الجمهورية -
- ١٠ على كل تلغراف أو مكالمة تليفونية ( ترك ) خارجية متبادلة داخل الجمهورية متى زادت قيمتها عن ٣٠ مليا .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن مساعدات أغادير بالمغرب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القوانين رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ بفرض رسوم إضافية للأعمال الخيرية والصحية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بشأن لائحة السلطات ومحلات الجزارة والقرارات الصادرة بتعديله ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

